

حجية البصمات في الاثبات

باحثة

أ. عوضية حسن طيفور محمد

مستخلص:

تناولت الدراسة حجية البصمة في الاثبات تمثلت مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من الأخذ بالبصمة كدليل إثبات إلا أن المشرع السوداني لم يتناولها بالتفصيل مما ينطوي عليها مخاطر تهدد حقوق وخصوصيات الأفراد. نبعت أهمية الدراسة من كون البصمة تمكن من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة سواء أكانت أدلة فنية أو قرائن يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين، وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم. هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني للبصمة في القانون السوداني، بيان ضوابط وحالات اللجوء للبصمة، إبراز دور علم البصمات في كشف الجريمة والمجرمين، توضيح أحكام البصمة في قانون الإثبات السوداني، بيان التكييف الفقهي وا لقانوني للبصمات والتطبيقات القضائية لها. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن بصمة العين دليلاً قوياً في إثبات الشخصية والتحقق من الهوية لما تتمتع به من ميزات تشريعية وفسولوجية تفوق غيرها من البصمات. أن المشرع السوداني أخذ بالبصمة في الاثبات الجنائي كدليل للبراءة والإدانة، قدمت الدراسة العديد من التوصيات أهمها: ضرورة إصدار قوانين خاصة تتضمن شروط اللجوء للبصمة وإجراءاتها وحجيتها. ضرورة الأخذ برأي الخبير في القضايا التي تستند على الخبرة والتي لا يستطيع القاضي الوصول إليها، ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية للاستفادة منها في الكشف عن الجناة.

Abstract:

The study dealt with the legal organization of fingerprints in Sudanese legislation. The problem of the study was that although the fingerprint was taken as evidence, the Sudanese legislator did not address it in detail, which entails risks to the rights and privacy of individuals. The importance of the study stems from the fact that the fingerprint was able to obtain physical evidence based on established scientific grounds, whether it is technical evidence or evidence relied upon by investigators to identify criminals, and uncover the vagueness of the most complex crimes. The study aimed to identify the legal organization of the fingerprint in the Sudanese law, to clarify the controls and cases of fingerprinting, to highlight the role of fingerprint in detecting crime and criminals, to clarify the fingerprint provisions in the Sudanese law of proof, the legal and legal adaptations of fingerprints and judicial applications. The study followed the descriptive analytical method. The study concluded that the fingerprint is a strong evidence of identity and identity verification because it has more legislative and physiological advantages than other fingerprints. That the Sudanese legislator took fingerprint in the criminal evidence as evidence of innocence and conviction, and that the impact of the fingerprint contains the characteristics required to identify and prove the identity of the perpetrators of the crimes of those found to have traces of their fingerprints at the scene of the crime. The study presented several recommendations, the most important of which are: The need to issue special laws that include the conditions for resorting to fingerprinting, procedures and protection. The need to take expert opinion in cases that are based on experience and which the judge can not access, the need to establish a national DNA database to benefit from the detection of the perpetrators. The study suggested that more scientific studies should be carried out to benefit from the fingerprint due to its anatomical and physiological advantages beyond the other fingerprints.

المقدمة:

لا يخفى على أحد القفزة النوعية التي شهدتها البشرية خلال هذا القرن على الصعيد العلمي في كافة المجالات خاصة في مجال الإثبات، حيث تطورت وسائله وارتبطت بالتقانة وظهرت بحوث ودراسات عديدة والتي قُدمت في مجال ما يعرف الآن (بالبصمة الوراثية) التي تحتل اليوم مكانة مرموقة على الصعيدين العالمي والمحلي بحيث أصبحت تعد أحد أهم المستجدات في علم الأحياء الحديث لما تتميز به من خصائص فريدة من نوعها فتحت على البشرية أبواباً كانت موصدة عليها منذ بدء الخليقة وكشفت لهم عن أسرار وحقائق كانت تعد ضرباً من المستحيل أو الخيال العلمي.

مشكلة البحث:

أ. يعتبر علم البصمات من أحد علوم الأدلة الجنائية المتطورة والتي تسهم إسهاماً مباشراً في إثبات العديد من الجرائم الخطيرة، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن المشرع السوداني تناول البصمات ولم يبين أنواعها وحجية كل نوع منها، وأرى أن ذلك يعتبر قصوراً تشريعياً قد يؤدي إلى إهدار الحقوق.

ب. تعدد الاتجاهات في تكييف البصمة فهناك إتجاه يميل إلى اعتبار البصمة كقرينة واتجاه يرى أن البصمة تعتبر بينة.

ج. إفتقار بعض النصوص التي تتعلق بالبصمات إلى تفسير، حيث يؤدي ذلك أحياناً إلى اجتهاد القاضي في حل القضايا المتعلقة بموضوع البصمات.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في جوانب عدة أهمها:

1. وجود ارتباط وثيق بين الإثبات وبين التقدم العلمي.
2. ظهور البصمات كدليل مادي قوي لا يحتمل الشك في إثبات الهوية سواء في المجال المدني أو الجنائي.
3. ظهور أهمية البصمات الوراثية في الخدمات الضرورية التي تقدم للإنسان والتي تحقق له أقصى تفرد ممكن .

الهدف من البحث:

1. توضيح وإبراز دور علم البصمات في كشف الجريمة والمجرمين.
2. بيان التنظيم القانوني للبصمة في القانون السوداني كدراسة مقارنة.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في إعداد البحث المنهج الوضعي والتحليلي الذي يقوم على جمع ما كتب في الموضوع من الكتب والمراجع والأبحاث وما جرى من دراسات ذات علاقة بالموضوع.
الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير بعنوان: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة)، إعداد الباحث: خضر محمد آدم، جامعة الزعيم الأزهري، 2012م والفرق بين هذه الدراسه وبين ما ابحث فيه هو أن الباحث تناول في دراسته أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، وعالج في دراسته مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية كدليل مستقل في إثبات النسب، أما أنا فتطرق للتنظيم القانوني للبصمة في القانون السوداني.
2. رسالة ماجستير بعنوان: حجية البصمة في الإثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، إعداد الباحث: عصام الدين قسم السيد ، جامعة الزعيم الأزهري، 2009م، بين في بحثه الارتباط الموضوعي بين نظام الإثبات الجنائي وبين التقدم العلمي، ووضح أهمية البصمات في الإثبات الجنائي.
3. رسالة ماجستير بعنوان: البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب والجنائية، إعداد الباحثة: سناء محمد عبد المجيد محمد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الزعيم الأزهري، 2008م، تناولت دور البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب وفي إثبات الجرائم الجنائية والفرق بين هذه الدراسة وبين ما أريد كتابته في هذا البحث هو أن هذه الدراسة تطرقت للبصمة الوراثية وبينت حجيتها في إثبات النسب وفي إثبات الجرائم الجنائية إلا أنها لم تتناول أنواع البصمات بالتفصيل وبالعمق المطلوب فكان عرضها للموضوع مختصراً يعوزه التفصيل، ومن هنا يأمل الباحث أن يسد هذا النقص من خلال الحديث بصورة تفصيلية عن التنظيم القانوني للبصمة في التشريع السوداني، ومن خلال

هذا البحث سيتطرق الباحث لدراسة أنواع البصمات بالتفصيل وسيبين أهميتها ودورها في الإثبات مع بيان التنظيم القانوني لها في نصوص القانون السوداني علي مر التاريخ.

حكم العمل بالبصمات في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إهتمت بالإثبات من أجل الحق، وتطرقنا لوسائل الإثبات، ومن بينها القرائن، غير أن البصمات بإعتبارها من ضمن القرائن لم تكن معروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى، ويمكن القول بأن موقفهم من الإستدلال بالقرائن يمكن أن ينسحب على القرائن التي إستحدثت في العصر الحديث بصفة عامة ومنها قرينة وجود البصمات في مسرح الجريمة.

حكم العمل بالبصمة :

وللقرائن دور مهم في الإثبات في المسائل الجنائية، فلا يمكن وصف حكم بالعدل إذا كان مجرداً عن الإثبات، ولا إثبات دون أدلة أو قرائن، والقاضي العادل والحاظ والماهر هو الذي لا يترك شيئاً مهماً كان بسيطاً يحيط بالواقعة التي يتم عرضها عليه⁽¹⁾.

مشروعية العمل بقرينة البصمة:

للعلماء في الإحتجاج بالقرائن والتي من بينها البصمة رأيان:

الرأي الأول: القرائن حجة يعتمد عليها في الإثبات، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وإستدلوا:

1. بقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽²⁾ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ (لأنه يدل على أنها تبعته فاجتذب ثوبه فقدته).

والشرط محكم على إرادة القول أو على أن فعل الشهادة من القول، وتسميتها شهادة لأنها أدمودها والجمع بين إن وكان على تأويل أن يعلم أنه كان ونحوه ونظيره قولك: إن أحسنت إلى اليوم فقد أحسنت إلي كمنقبل، فإن معناه أن تمننت علي بإحسانك أمن نعليك بإحساني لك السابق.

وقرئ «مَنْقَبُلٌ» «وَمِنْدُبُرٌ» بالضم لأنهما قطعاً عن الإضافة كقبل وبعد، وبالفتح كأنهما جعلاً علمين للجنتين فمنعا الصرف وبسكون العين⁽³⁾

فلما إدعى كل واحد منهما أن المراودة كانت من الآخر فقد تطلب الأمر الفصل في الدعوى فإستعان بالحكم بالقرائن حيث جعل قد القميص قرينة على الصدق والكذب في حق كل منهما، فلما تبين أن شق القميص كان من الدبر جعل ذلك قرينة

على أن يوسف عليه السلام صادق في دعواه⁽⁴⁾.
2- وبقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾⁽⁵⁾.

فقد جعل أخوة يوسف الدم على قميص يوسف دليلاً على صدق قولهم بأن الذئب أكل يوسف عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.
3- وبقوله تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}⁽⁶⁾

ووجه الدلالة أنه يعرف فقر كل واحد منهم من العلامات التي تبدو عليه من التواضع والخشوع والوجل من سؤال الناس، وما يظهر عليهم من الجهد وضعف البنية⁽⁷⁾.
4- وبقوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُكُمْ بِهَ الزَّرْعِ وَالزَّيْتُونِ وَالنَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْيَمَّ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽⁸⁾.

فقد مَنَّ الله تعالى على عباده بنصب أمارات وعلامات ترشدهم إلى مقاصدهم في أسفارهم فيعرفون بها الجهات والقبلة فدل ذلك على أن القرينة معتبرة في تقرير الأحكام⁽⁹⁾

5- وهما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِإِ بْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِ بْنِكِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِ بْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى)⁽¹⁰⁾
ووجه الدلالة:

أنه يفهم من القصة أن داود عليه السلام قد حكم للكبرى بما لها من قوة اليد وهي قرينة ظاهرة، بينما حكم سليمان عليه السلام بقرينة باطنة وعلاقة صادقة متمثلة بالشفقة والرحمة والمودة التي أودعها الله تعالى في قلب الأم، فلجأ إلى هذه القرينة، فدلّت على الصغرى فحكم لها⁽¹¹⁾

7- وهما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجَاَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ

عَلَى أَنْ يَجْلُوا عَنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ قَدْ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ: أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتِ وَالْحُرُوبِ. فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ بِخَرِبَةٍ هَهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ⁽¹²⁾»

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إستدل على كذب عم حبي بن أخطب بقرينة قُرب العهد وكثرة المال، وهذا صريح في جواز الإعتماد على القرائن في الحكم.

7- وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُنْكِحُ الْيَمَّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»⁽¹³⁾ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكوت قرينة على الرضا والموافقة على الزواج، والولي في حاجة لمعرفة رأيها حتى يقوم بما تليق به الولاية من حقوق، والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة فكان السكوت قرينة على الرضا.

8- وبما روي أن أنصاريين قتلأبأ جهل يوم بدر ثم ذهبأ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال كل واحد منهما أنا قتلتها يا رسول الله، فقال الرسول: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالََا: لَا، فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»⁽¹⁴⁾

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إستدل من قرينة وجود الدم على سيفيهما بأن كلا الرجلين قتله.

9- وبما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»⁽¹⁵⁾

وجه الدلالة:

أن فراش الزوجية الصحيحة قرينة على شرعية الإتصال والمخالطة، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه من أبيه نظراً لأن الغالب في الأحوال أن الفراش لا يكون إلا عن طريق العقد الصحيح فأقام الرسول صلى الله عليه وسلم قرينة مستمدة من الأعم الأغلب في الأحوال.

10- وبما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَرَدْتُ السَّفَرَ إِلَى حَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَقَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ)⁽¹⁶⁾ حكم العمل بالبصمة في القانون

تتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة، ولقد ثار خلاف بين علماء القانون حول الاعتماد على البصمة في حالة عدم توفر أدلة أخرى يستند إليها، إذ أن هنالك جانبين يبرزان ضرورة تأييد دليل البصمة بأدلة أخرى، فيحينهاك جانب آخر يربأ بانهيجوز الإثبات بالقرائن دوما حاجة إلى أدلة أخرى.

تعتبر البصمة من الناحية القانونية واحدة من القرائن القضائية المستحدثة، ولا خلاف في أن لهذه القرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته وقد ذهب بعض شراح القانون إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة لأن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها فهي ناقصة. أما إذا تعددت القرائن في الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم وتؤسسه عليها مجتمعة⁽¹⁷⁾.

- المعلوم أن القرائن تعتبر من طرق الإثبات الأصلية وفي ذلك نص المشرع بكل وضوح في المادة (49) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م على:
- (تكون حجية القرينة بقدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال)⁽¹⁸⁾
- كما جاءت السوابق القضائية التي أخذت بالقرائن منها:

حكومة السودان ضد/ بابكر فضل العطاوي ذكر القاضي بأنه في قضايا المرور يفترض الإهمال بمجرد وقوع الحادث وذلك لأن الحوادث لا تقع إن كانوا سائقين بعناية وحذر مما يعد قرينة على الإهمال ما لم يستطيع سائق السيارة نفي ذلك⁽¹⁹⁾

حجية البصمة في الإثبات الجنائي:

- تعتبر البصمة من أكثر التقنيات الحديثة دقة في التعرف على الجناة وعدد المشتريين في الجريمة والكشف عن تنفيذ مخططاتهم الإجرامية خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ذوي السوابق العدلية الذين تحتفظ الأدلة الجنائية ببصماتهم ومع تطور العلم الحديث أضحت البصمات عنصر فعالاً في منع الجريمة قبل وقوعها والقبض على الجاني ولهذا لها دور كبير خاصة بصمات الأصابع والبصمات الجينية وبصمة الصوت والأذن والعين وغيرها ولهذا نرى أنها دليل علمي كافي لتقديم المجرم للعدالة.

- غير أن القانون يضع شروطاً لقبول الدليل في أوساط العدالة وهي أن يتم الحصول عليه بإجراءات صحيحة مشروعة يقرها العلم وتحفظ كرامته وأدميه المشتبه فيه وتعطيه حقه في افتراض البراءة وبعيداً عن الشك أو شبهة الإستغلال.
- إن دليل البصمة وهو بهذه القيمة يكون محلاً لإقناع القاضي به إذا وجدت وحدها كدليل إثبات في الجريمة وسوف تدفعه لإتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة لتأكيد التهمة أو نفيها.
- كما نصت المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بخصوص أخذ الصور والبصمات لأي شيء أو شخص لأغراض التحري فإن البصمة ليس من الضروري أن تعضدها أو تساندها بينة أخرى، وإنما على المحكمة أن تقتنع بها دون وجود أي شك معقول ما إذا حكمت بالإدانة. فإذا كان هنالك شك وجب التعزيد بأدلة أخرى⁽²⁰⁾.
- وأيضاً في حجية البصمة ما نصت عليه محكمة النقض في بعض أحكامها على أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية⁽²¹⁾.
- وجاء ذلك في كثير من السوابق القضائية منها سابقة حكومة السودان ضد/ محمد جمعة التي طلب فيها محامي الدفاع إستبعاد بينة خبير البصمات بإعتباره طاعن في السن ولم يقرأ الكتب الحديثة عن البصمة، حيث قرر رئيس القضاء (أن مزاولة الشخص الخدمة في البصمة لمدة (26) عاماً من مكتب تحقيق الشخصية وقبوله على هذا الأساس من جانب القضاء في ستة قضايا كافية لإعتباره خبيراً ولا يشترط أن يكون قد قرأ الكتب الحديثة عن البصمة)⁽²²⁾.
- مما تقدم يتضح أنه يمكن أن تكون البصمة دليلاً كافياً لإثبات التهمة إذا أقتنعت بها المحكمة ولها حجيتها في القضية والتهمة الموجهة للمتهم.
- نجد أن المحاكم تتردد في مبدأ الأمر بالأخذ بالبصمة وحدها كدليل قاطع، وقد صدرت بعض الأحكام بالبراءة في قضايا لم يقوم فيها دليل سوى بصمة الأصبع

- مما تقدم يتضح أن القانون السوداني يعتبر البصمة حجة قاطعة يجب العمل بها في حالة الإطمئنان لها والتيقن منها.

وقد إستقر العمل عند خبراء البصمات على وجوب التطابق بإثني عشر علامة للقول بأن البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمة المضاهاة الخاصة بالمشتبته فيه متطابقتان وبناء على ذلك ذهب بعض خبراء البصمات إلى عدم صلاحية البصمة الموجودة على المستند للمضاهاة إذا لم تكن واضحة منها سوى ثماني علامات، ولا يمكن أن يعول عليها في الإثبات رغم الإقتناع بأنها مطابقة للبصمة موضوع البحث الذي توجد فيه العلامات الثمانية⁽²³⁾. وفي عصرنا الحالي أصبح التعرف عن طريق البصمة من أهم فروع التحقيق الجنائي ويسهم مساهمة فعالة في تحديد الهوية في العديد من دول العالم وتعتبر دولة الكويت أول دولة عربية تصدر قانوناً للبصمة الوراثية وأصبح القانون ملزماً لجميع المواطنين الكويتيين بالإضافة للمقيمين والزوار وصدر القانون بتاريخ 2015/6/30.⁽²⁴⁾

مما تقدم يتضح أنه يمكن أن تكون البصمة دليلاً كافياً لإثبات التهمة إذا أقتنعت بها المحكمة ولها حجيتها في القضية والتهمة الموجهة للمتهم. والجدير بالذكر أن البصمة في السودان أصبح لها وضعها الخاص في الإثبات أو النفي، حيث أن معظم الوثائق الثبوتية للشخص لابد أن تكون فيها البصمة وخاصة مع إستحداث وثيقة البطاقة القومية التي سيكون له الدور الكبير في التعرف على المجرمين من خلال هوياتهم والتعرف على هويات الأشخاص عموماً لأن نظام البطاقة القومية يقوم بحفظ البيانات الخاصة لكل شخص في قاعدة بيانات مركزية تتصل بكل مراكز الولايات في السودان مما يسهل عملية التعرف والقبض على المجرمين عن طريق البصمات، وحالياً شرعت السلطات الحكومية بالسودان بمنع إجراء جميع المعاملات المدنية للمواطنين إلا بالبطاقة القومية .

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الورقة العلمية مدى أهمية العمل بالبصمات والتي تعتبر أحد علوم الأدلة الجنائية المتطورة والتي تسهم إسهاماً مباشراً في إثبات العديد من الجرائم الخطيرة الأمر الذي يستدعي عقد ورش متخصصة بواسطة كبار فقهاء القانون والشريعة والطب والعلوم الأخرى ذات الصلة لمناقشة السبل الكفيلة للاستخدام الأمثل لتقنية البصمات والأدلة المادية الأخرى في الإثبات وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون السوداني. وقد خلصت في بحثي هذا إلى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج :

1. تعتبر بصمة الأصابع أكثر جدوى وفعالية من غيرها في مجال الإثبات الجنائي.
2. تختلف حجية بصمات غير الأصابع من بصمة لأخرى.

التوصيات:

1. ضرورة إصدار قوانين خاصة تتضمن شروط اللجوء للبصمة وإجراءاتها وحجيتها.
2. ضرورة الأخذ برأي الخبير في القضايا التي تستند على الخبرة والتي لا يستطيع فيها القاضي إصدار قرار لتعلقها بجوانب البصمة.

المصادر والمراجع

- (1) ربيع عماد محمد أحمد، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، دار الكندي، أربد، الأردن، دت، ص 6.
- (2) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص161.
- (3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط2، 1964م، ج10، ص92.
- (4) سورة يوسف الآية (18)
- (5) سورة البقرة الآية (273)
- (6) الشرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي، مطبعة الكاملابي، القاهرة، 1986م، ص327.
- (7) سورة النحل الآيتان (11-12)
- (8) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص157. والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، ج9، ص137.
- (9) صحيح البخاري، كتاب النكاح (25/9) وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح (202/9) متفق عليه، انظر موسوعة الحديث رقم (3687).
- (10) صحيح البخاري بشرح، باب للعاهر الحجر (165/8)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع (37/10).
- (11) صحيح البخاري بشرح، باب للعاهر الحجر (165/8)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع (37/10).
- (12) سنن البيهقي (80/6).
- (13) سنن البيهقي (80/6).
- (14) صحيح البخاري باب الاعتراف بالزنا (168/8)، وصحيح مسلم بشرح النووي (191/11).
- (15) المادة (7) من قانون الإثبات لسنة 1994م:
- (16) تحدثت عن الوقائع المتعلقة بالدعوى
- (17) بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص 146.
- (18) قانون الإثبات السوداني 1994م، المادة (49).
- (19) مجلة الأحوال القضائية 1971م، حكومة السودان ضد بابكر فضل العطا، ص (126).
- (20) قانون الاجراءات الجنائية الجنائية لسنة 1991م المادة 50
- (21) بدرية عبد المنعم حسونه، مرجع سابق، ص 189
- (22) مجلة الأحكام القضائية 1967م، حكومة السودان، ضد محمد جمعة، ص (36).
- (23) جريدة القبس الإلكترونية 2016/6/11.